

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية النقود و التأمينات

عنوان المذكرة

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف النظام البنكي

دراسة حالة بنك التنمية المحلية -425- مستغانم

تحت إشراف:

من إعداد الطالبة:

د/دواح بلقاسم

حاج مسعود خليدة

د/بوشرف الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ ولد محمد عيسى محمد محمود أستاذ محاضر-أ- جامعة مستغانم رئيسا

د/دواح بلقاسم أستاذ محاضر-أ- جامعة مستغانم مقرا

د/بوشرف الجيلالي **Docent** جامعة مستغانم مقرا مساعدا

أ/ بوشيشي بوحوص أستاذ مساعد-أ- جامعة مستغانم مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر و تقدير

إلى أستاذي

الدكتور الفاضل "دواح بلقاسم"

قرأت عن الإمام علي -كرم الله وجهه- قوله : "إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تنفروا أقصاها بقلة الشكر... و إذا أسديت إليك يد فكافئها بما يربى عليها ,..العلم وراثته كريمة و الآداب خلل مجدة, والفكر مرآة صافية".

أستاذي تحية احترام وشكر و امتنان , لقبولك الإشراف على مذكرتنا والتي لم تبخل علينا فيها بتوجيهاتك القيمة طيلة فترة إنجازها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد "دحمان بوزيد" ونسأل الله أن يوفقه بعمله هو وكل من ساعدني بنك التنمية المحلية -425- مستغانم

إلى كل معلمينا و أساتذتنا في المشوارين الدراسي و الجامعي.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

شكرا

إهداء

نحمد الله حمدا يليق بجلاله سهل لنا الصعاب ووفقنا و أهدانا لانجاز هذا العمل الذي أهديه إلى:
التي غمرتني بحنائها ودعائها، إلى التي أنارت حياتي ووقفت بجانبني في كل خطوة من خطواتي، إلى
نبع الحنان و العطف إلى انتمائي الأول و الأخير "أمي" أبقاها اهل حفظا وصونا ودعما و عوناً.
إلى من تحمل متاعب الدنيا لكي أعيش محترمة معززة مكرمة إلى "أبي" أدامه الله سترا لي.
إلى أخي وعمي اللذين قدما لي كل العون و الدعم

إلى أختي التي لم تلدها أمي "نزيهة" ...
إلى زميلاتي طيلة المشوار الدراسي خيرة... وفاء..
إلى كل من قاسمني أتعاب انجاز هذه المذكرة.
إلى كل من يذكرهم قلبي ونسيهم قلبي.....

خليدة

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
23	تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	01
41	هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962	02
44	عملية تأمين البنوك في الجزائر	03
79	حساب نسبة رأس المال العامل	04
80	احتياج رأس المال العامل	05
81	الخزينة	06
82	مؤشرات الهيكلية المالية	07
83	نسبة التمويل الدائم و التمويل الذاتي	08
84	معدل الاستقلالية المالية	09
85	نسب السيولة الصافية	10
86	مؤشرات المر دودية	11
87	التدفق النقدي	12
89	إجمالي القروض الممنوحة من قبل بنك التنمية المحلية 425	13

قائمة الرموز و الاختصارات

شرح الرموز و الاختصارات	عنوان الرموز و الاختصارات	رقم الرموز و الاختصارات
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	PME	01
وكالة دعم وترقية الاستثمارات	APSI	02
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ	03
الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة	CNAC	04
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	ENGEM	05
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI	06
صندوق ضمان القروض	FGAR	07
برنامج للشراكة الأوروبية المتوسطية	MIDA	08
البنك الوطني الجزائري	BNA	09
القرض الشعبي الجزائري	CPA	10
البنك الخارجي الجزائري	BEA	11
رأس المال العامل	FR	12
احتياج رأس مال العامل	BFR	14
رقم الأعمال	CA	15
الخزينة	TR	16

الملخص:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في اقتصاديات الدول وذلك من خلال مساهمتها في توفير مناصب شغل وتحقيق التنمية الاقتصادية ومساهمتها في الإنتاج العالمي للسلع والخدمات ، تعتبر هذه المؤسسات القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج إضافة إلى تنمية قدرات مالكيها وإشراكهم في تحقيق التنمية بتوفير المناخ الاستثماري المناسب.

وفي هذا المجال عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هياكل خاصة لدعمها وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

لقد أشارت الدراسة التي شملت بنك التنمية المحلية - 425- وباستخدام تقارير مالية سنوية خلصنا أن هذا البنك يؤدي دورا ايجابيا في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

التمويل; المؤسسات الصغيرة و المتوسطة;النظام البنكي الجزائري.

Résumé:

Les petites et moyen entreprises (PME) jouent un rôle essentiel ou sein des économies modernes, car elles contribuent activement dans la création des nouveaux emplois et la diminution du taux du chômage les PME sont aussi la source du développement économique et de l'augmentation des services .Car ces entreprises à travers un

climat d'investissement fiable et des moyens appropriés puissent poursuivre leur croissance et leur évolution.

Dans ce domaine la politique économique en Algérie a connue des mutations profondes à partir des années 90, l'Etat a donné une grande importance et une priorité absolue à la promotion des PME par la mise en place de structures destinées à épauler ce secteur, et l'adoption d'une politique monétaire visant à assurer un financement spécifique à ce type d'entreprise.

Nous avons pu tirer la conclusion que la banque du développement local -425- Mostaganem a un rôle positif dans le financement des petites et moyennes entreprises.

Les mots clés:

Le financement, Petite et moyenne entreprises, système bancaire.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
---------	--------

تشكرات

اهداءات

قائمة الجداول

قائمة الاختصارات

ملخص

فهرس المحتويات

المقدمة العامة أ

الفصل الأول: التمويل

المبحث الأول: ماهية التمويل

المطلب الأول: مفهوم التمويل.....6

المطلب الثاني: أهمية التمويل.....8

المطلب الثالث: أنواع التمويل.....المطلب الثالث: أنواع التمويل.....8.

المبحث الثاني: طرق و ضمانات التمويل

المطلب الأول: طرق التمويل.....المطلب الأول: طرق التمويل.....11.

المطلب الثاني: ضمانات التمويل.....المطلب الثاني: ضمانات التمويل.....12.

المطلب الثالث: خطوات التمويل.....المطلب الثالث: خطوات التمويل.....15.

خلاصة الفصل الأول.....خلاصة الفصل الأول.....18.

الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة,أنواعها وخصائصها

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....20.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....22.

المطلب الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....المطلب الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....23.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ,و الهياكل المنشأة لتمويلها

المطلب الأول: مصادر التمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....المطلب الأول: مصادر التمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25.

المطلب الثاني: الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....المطلب الثاني: الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....27.

المطلب الثالث: الهياكل المنشأة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....المطلب الثالث: الهياكل المنشأة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....28.

- المطلب الرابع: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....34
- 36.....خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

- المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي.....38
- المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.....42
- المطلب الثالث: هيكل النظام البنكي ما بعد 1981.....48

المبحث الثاني: خصائص النظام المصرفي

- المطلب الأول: الخصائص.....56
- المطلب الثاني: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية.....57
- المطلب الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض.....58
- 61.....خلاصة الفصل الثالث

الجانب التطبيقي: الدراسة التقنية-الاقتصادية لهنك التنمية المحلية

المبحث الأول: نشأة وتعريف بنك التنمية المحلية

- المطلب الأول: نشأته وتعريفه.....63
- المطلب الثاني: أهداف بنك التنمية المحلية.....64

المطلب الثالث:عمليات بنك التنمية المحلية.....64

المبحث الثاني:صلاحيات مديريات و أقسام البنك

المطلب الأول:صلاحيات المديريات.....66

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك.....68

المطلب الثالث: أنواع القروض الممنوحة.....69

المبحث الثالث:دراسة ملف قرض.

المطلب الأول:تحليل المر دودية المالية للاستثمار.....72

المطلب الثاني: تسيير القرض يمر بالمراحل التالية.....74

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية في بنك التنمية المحلية -425-مستغانم.....75

90.....خلاصة الفصل

92.....الخاتمة العامة

قائمة المراجع.

الملاحق.

المقدمة العامة

إن التوجه الجديد لكثير من الدول وخاصة منها الدول النامية والسائرة في طريق النمو يتوجب انتقال السياسات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة أو الضخمة نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية في دعم التنمية الاقتصادية والتخطيط المستقبلي وهذا لدورها في التوظيف وارتفاع حجم مساهمتها في القيمة المضافة علاوة على حجم الاستثمارات نتيجة إنشائها وسرعة انتشارها وأهميتها لتكوين آلية الاقتصاد الحر.

والجزائر على غرار الدول النامية سارعت لاستدراك الاهتمام بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إعداد النصوص التشريعية التنظيمية لها وتوفير المقومات الاقتصادية والمالية لتنميتها وإعطائها الدور المحوري والاستراتيجي في التنمية الاقتصادية المحلية والاندماج في الاقتصاد الذي أصبح مبنيا على تضاعف هذا النوع من المؤسسات لعديد الامتيازات والآثار الاقتصادية والاجتماعية على المستويين المحلي والدولي

الإشكالية العامة: ومن خلال هذه المعطيات قمنا بصياغة الإشكالية العامة:

ما هو دور ومساهمة النظام البنكي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية: ولتفصيل مضمون هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم التمويل، أشكاله ودوره في التنمية الاقتصادية؟
- ما هي المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد؟
- ما هي طبيعة العلاقة التمويلية ما بين البنك الجزائري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي

سبل تطويرها؟

الفرضيات: وعلى ضوء هذه الأسئلة تتبلور لنا الفرضيات التالية :

1. تعتبر البنوك التجارية مصدرا أساسيا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة;
2. يرتبط نجاح التمويل بمدى مساهمة هذه المؤسسات في عجلة التنمية;
3. يعاني النظام المصرفي الجزائري من سلبيات هيكلية تحول دون قيامه بمهام التمويل وفق معايير اقتصادية والمالية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع :

يحتل موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا هاما على المستويين الأكاديمي العلمي والاقتصادي التنموي. إذ قامت العديد من المؤسسات الدولية بتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل من خلال التقارير الدولية و المؤلفات العلمية التي خلصت إلى مجموعة من النتائج التي تميزت بالتجديد و التطوير , كما انتشرت هذه المؤسسات عبر العالم بصفة كبيرة وفي جميع القطاعات الاقتصادية الحيوية سواء الصناعية منها الفلاحية، أو الخدماتية تمويلها المختلفة.

حدود الدراسة:

نركز في دراستنا على المراجع والإصدارات والكتب والقوانين التي تناولت موضوع التمويل المصرفي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى الدراسات والتقارير التي تمت في هذا السياق, كما سنعتمد في تجسيد الجانب العملي على إحدى البنوك التجارية الجزائرية بدراسة معطياتها العملية وربطها بالجانب النظري وهو بنك التنمية المحلية (وكالة) على مستوى ولاية مستغانم.

أما من حيث الفترة الزمنية فشملت دراستي جميع مراحل إنشاء و تطوير هذه المؤسسة البنكية مع التركيز على فترة ما بعد الإصلاحات التي عرفت مساهمة نوعية في تمويل التنمية البنكية.

صعوبات الموضوع: من المشاكل التي اعترضنا في بحثنا هذا بالإضافة إلى الظروف الخاصة نورد بعضها فيما يلي:

صعوبة الحصول على المعلومات في الوكالة نظرا لسرية الملفات و أرقام حسابات الزبائن التي تعد من أسرار المهنة.

منهجية الدراسة: إن طبيعة الموضوع والضرورة البيداغوجية والعلمية لهذه الدراسة تفرض علينا توظيف المناهج التالية:

المنهج الوصفي: يتم فيه استخدام مختلف التعريفات والمفاهيم، وتوضيح بعض التقنيات البنكية وتفاعل البنك مع المحيط أثناء التعاملات.

المنهج التحليلي: فلنمسه في الجداول فقد عززنا عملنا بدراسة حالة واقعية أسقطنا من خلالها ما تطرقنا إليه في الجانب النظري على واقع بنك التنمية المحلية في تعامله مع إحدى المؤسسات باستعمال طريقة التحليل المالي.

المنهج التاريخي: حيث تعرضت إلى الظروف التاريخية التي ميزت النظام البنكي الجزائري و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف الفترات التاريخية التي ميزت التحول الاقتصادي الجزائري خاصة في مرحلة ما بعد الاستقلال.

ولمعالجة موضوع إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف النظام البنكي قمنا

بإدراج ثلاثة فصول:

الفصل الأول حول التمويل ويتلخص في بحثين وهما: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية التمويل

مفهومه أهميته و أنواعه. أما المبحث الثاني فهو يخص طرق، ضمانات وخطوات التمويل.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا من خلال مبحثه الأول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في

الجزائر أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والهياكل المنشأة

لتمويلها.

وفي الفصل الثالث تطرقنا في مبحثه الأول إلى نشأة الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال

أما في مبحثه الثاني فقد تناولنا تأثير الإصلاحات على بنية النظام المصرفي الجزائري في ضوء إصلاحات

قانون النقد والقروض.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تطرقنا فيه إلى الدراسة التقنية-الاقتصادية لبنك التنمية المحلية مع معالجة

لمشروع استثماري من الناحية الاقتصادية و التقنية.

الفصل الأول:

التمويل

تمهيد:

يعمل التمويل على توفير احتياجات المؤسسات الاقتصادية فهو يساعدها على دعم برامجها الاستثمارية و تحسين وضعيتها.

المبحث الأول: التمويل

يعتبر التمويل عنصراً هاماً لإقامة المشاريع باختلاف أنواعه و مصادره.

المطلب الأول: مفهوم التمويل¹

تعرف وظيفة التمويل بأنها مهمة تقديم الأموال اللازمة للمشروع المراد إنجازه وفق طرق مناسبة من أجل تسديد التزامات المشاريع الجارية ودعم البرامج الاستثمارية وللتمويل مفهومان هما:

1. المفهوم الحقيقي:

يقصد به توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية , ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع و الموارد والخدمات اللازمة لإنجاز مشاريع استثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة واستخدامها لغرض إنتاج سلع وخدمات استهلاكية.

¹ طارق الحاج, مبادئ التمويل, دار الصفاء الأردن, 1996, ص36

2. المفهوم النقدي:

يقصد به توفير الموارد النقدية التي تتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة.

إن تمويل احتياجات المنشأة يفترض فيه من حيث المبدأ أن يتضمن موارد المنشأة نفسها ، لكنه قد يشكل سلبيات للمؤسسة رغم أنه غير مكلف فعندما يحتفظ بالأرباح نجد أن أصحاب المؤسسات يفقدون حقوقهم في الحصول على جزء من الأرباح فتوزيع الأرباح يكون عائقا في تشجيع العمال على بذل جهد و تحقيق الإنتاج.

التعريف (1):

إن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية، أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، أو هو عبارة عن البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية.²

التعريف (2): يعبر التمويل عن كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول

على الأموال اللازمة برأس المال أو باقتراضها واستثمارها في عمليات مختلفة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التمويل هو عبارة عن إتاحة أو تدبير الموارد النقدية للمشروع في أي وقت تكون هنالك حاجة إليه والتي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس

². أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص 24.

الأموال الجديدة، ويكون التمويل عن طريق تحديد أفضل مصدر للأموال وذلك بالمقارنة بين مصادره المتاحة. -

المطلب الثاني: أهمية التمويل³

1. يساعد على إنجاز مشاريع معطلة، وأخرى جديدة والتي يزيد بها الدخل الوطني؛
2. يساهم في تحقيق أموال المؤسسة، من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
3. يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
4. المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة، والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها واستخدامها بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسيطرة.

المطلب الثالث: أنواع التمويل⁴

يمكن النظر إلى أنواع التمويل من عدة جوانب أهمها؛

أولاً: أنواع التمويل من حيث المدة

بموجب معيار المدة ينقسم إلى :

³ أحمد بوراس، مرجع نفسه، ص26.

⁴ حنيفي عبد الغفار، فريد الصغير، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002

أ- **تمويل قصير الأجل:** يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية

التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها.

ب - **تمويل متوسط الأجل :** يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كغطية

تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته ما بين

السنة والخمس سنوات .

ج- **تمويل طويل الأجل :** وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المر

دودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات .

ثانيا: أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليها

وتنقسم التمويل من حيث المصدر إلى :

أ- **التمويل الذاتي :** ويقصد بالتمويل الذاتي أو الداخلي مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأها المؤسسة

بفعل نشاطها الإنتاجي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط

من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأنية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية،

وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها، ويرجع ذلك إلى أن توسيع

إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على تخفيض تكاليف الإنتاج من جهة، ورفع أسعار

منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

ب - التمويل الخارجي : ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت

محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة الاحتياجات التمويلية وذلك في

حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لدى المؤسسة، ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي

يأتي من مدخرات القطاع الخاص أفراد أو مؤسسات والذي يكون في شكل أسهم ومستندات وبين

التمويل العام والذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها من قروض بنكية وسندات الخزينة..

ثالثا: أنواع التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله

وينتج من هذا التصنيف ما يلي⁵:

أ- تمويل الاستغلال: يصنف إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل

والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.

ب- تمويل الاستثمار: ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية

جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى

زيادة تكوين رأسمال المشروع.

ومن وجهة نظر المخطط الجزائري الاستثمار هو حصيلة 3 نشاطات:

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة؛

⁵ مصطفى رشيد شيحة، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ص 446.

- تجيد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات

الإنتاج؛

- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المتخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات

الموجودة.

أما الخاصية الأساسية لتمييز تمويل الاستثمار هي أن العائد على الأموال المنفقة على الاستثمار تتحقق بعد زمنية طويلة نسبياً، كما أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات.

المبحث الثاني: طرق و ضمانات التمويل.

المطلب الأول: طرق التمويل.⁶

تتمثل طرق التمويل فيما يلي:

***التمويل المباشر** : وهو يعبر عن العلاقة بين المقرض والمستثمر ودون أي تدخل من وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي ويتخذ هذا التمويل صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين.

أ- **بالنسبة للمشروعات**: في هذه الحالة نستطيع أن نتحصل على قروض وتسهيلات إنمائية من عملائها أو حتى المشروعات الأخرى، فمع هذا فتفضل بعض المشروعات على الأموال اللازمة لتمويل استثمارها عن طريق الاقتراض فت رصد سندات لتتحقق لصاحبها عائد ثابت بقيمة القرض ويفضل عندئذ الأفراد إلا هذه الوسيلة لأنها تحقق لهم دخل ثابت دون تحمل المخاطر الناشئة عن الاستثمار الجديد وتفضل المشروعات، أيضاً هذه الوسيلة لما تحقق لها من استغلال لمواجهة دائرها.

⁶عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة (مدخل اتخاذ القرارات) مرجع سابق، ص 13 .

ب - بالنسبة للأفراد: فالحصول على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية عن

طريق المؤسسات الوسيطة مصرفية أم غير مصرفية، أي التمويل المباشر تتعدد صورته وأشكاله فقد تتم

القروض مباشرة بين الأفراد ببعضهم البعض، أو بين الأفراد والمشروعات وبمقتضى أوراق تجارية.

ج- بالنسبة للحكومات: تلجأ الحكومة إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمشروعات

التي ليس لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية، وتصدر الدولة لهذا الغرض سندات متعددة الأشكال

تستهلك خلال مدة مختلفة وبأسعار فائدة متباينة.

*التمويل غير مباشر: وهو يعبر عن الصورة الأخيرة للتمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات

المالية الوسيطة بمختلف أنواعها (مصرفية، غير مصرفية) فتقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات النقدية من

الوحدات ذات الفائض (أفراد أو مشروعات) ثم توزع هذه المدخرات على الوحدات التي تحتاجها،

فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل.

المطلب الثاني: ضمانات التمويل

تقوم المؤسسات التي تطلب القرض بتقديم معلومات ثم يقر تسمح للبنك بتقديم وضعيتها وإمكاناتها

وتقدير إمكانية حدوث الخطر ونوعه ودرجته وبناء على هذا التقدير يقرر فيما إذا كان يقبل منح القرض

أو يرفض ذلك.

وبما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء الخطر بصفة نهائية، ومن أجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض والتي تعتبر ذات أهمية كبرى بالنسبة له، ويمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.⁷

1- الضمانات الشخصية: التي يقوم بها الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، ويمكن تمييز نوعين من الضمانات الشخصية هما: الكفالة والضمان الاحتياطي...

أ- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبه شخص معين بتنفيذ التزامات المدين إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق، تجبر الأنظمة المختلفة للبنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة وهذا لتفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والعملاء.

ب - الضمان الاحتياطي: يعتبر من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة الموقعين عليها على التسديد، ويختلف عن الكفالة كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية والأوراق التجارية التي يسري عليها هذا النوع من الضمان: السند لأمر، السفتجة والشيكات و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في كون الأول هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان منح المبلغ غير تاجر .

⁷الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الخامسة، 2005، ص 165- 172 . .

2- الضمانات الحقيقية: تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات يصعب تحديدها هنا وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع من خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين، ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الضمان شكلين هما الرهن الحيازي والرهن العقاري.

أ- الرهن الحيازي ينقسم إلى:

- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع على الأثاث والأدوات ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف ، ويقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري، ولا يجوز أن يبيع المدين الأشياء المرهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرهن .

أ- الرهن الحيازي للمحل التجاري : يتكون من عناصر عديدة ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة، الأثاث التجاري، المعدات، الآلات وبراءة الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ... الخ. ولكن إن لم يشمل عقد الرهن الحيازي المحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية .

ب- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء بدينه ويمكن له أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار.

أما العقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلاً.

المطلب الثالث: خطوات التمويل.

إن تنفيذ وظيفة التمويل يختلف من مؤسسة لأخرى وفقاً لاعتبارات كثيرة منها الحجم وطبيعة النشاط والبيئة وغيرها، هذا يعني أنه من الصعوبة وضع خطوات موحدة ونموذجية لكل مؤسسة،

1. التعرف على الاحتياجات المالية للمؤسسة:

فعلى المؤسسة أن تعرف باستمرار على الاحتياجات المالية في الفترة الحالية والفترة المستقبلية، بعد ذلك يجب ترتيب هذه الاحتياجات وفق أولويتها وأهميتها لكي يتم النظر فيما هو متوفر فيها، وهذا الأمر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطة مالية تتسم بالمرونة وإمكانية التفسير، وعند تأسيس أي مشروع فإنه لا بد من تحديد متطلبات المشروع من أصول ثابتة كالأراضي والمباني.

أن التعرف على الاحتياجات لا يتم فقط عند تأسيس وبداية عمل المشروع فحسب وإنما يستمر أيضاً، إن هناك مستجدات يخضع لها المشروع باستمرار ولا بد من دراسة ما تحتاجه المؤسسة من أموال في كل مرة.

2. تحديد حجم الأموال المطلوبة:

بعد أن يتم التعرف على الاحتياجات المالية تبدأ عملية تحديد كمية الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات وهذه الخطوة ليست سهلة لأنه من الصعب تقدير كمية الأموال بشكل دقيق، ولهذا لا بد من تحديد حدين لتمويل أي صفقة أو عملية هما الحد الأعلى والحد الأدنى، ومحاولة الالتزام بهذين الحدين بالاستناد إلى حساب تكلفة الأصول الرأسمالية وتحديد رأس مالها العامل والنفقات الأخرى الفردية .

3. تحديد شكل التمويل المرغوب فيه:

قد تلجأ المؤسسة إلى الاعتماد على القروض إلى إصدار بعض الأسهم والسندات وعادة ما يتم تحويل الأنشطة الموسمية بقروض موسمية ذات دفعات موسمية وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الإسراف في إصدار السندات أو الأسهم لأن ذلك يربط التزامات معينة على المؤسسة وهذا حال القروض أيضاً، ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل وأسلوب التمويل.

4. وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية:

بعد أن يتم تحديد الاحتياجات ومقدارها وشكل التمويل فإنه من المفضل أن يتم وضع خطة أو جدول زمني، وأثناء وضع الجدول الزمني لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لكي يلي طلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسة.

5. وضع و تطوير الخطة التمويلية:

تتضمن الخطة التمويلية النشاطات التي ستحقق بها الأموال والعائدات المتوقعة منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد وأن هذه الخطة تبين أيضا مقدار التدفقات الداخلة والخارجة الشيء الذي يطمئن المقرضين على منح أموالهم عندما يعلمون مواعيد استرداده.

6. تنفيذ الخطة التمويلية و الرقابة عليها وتقييمها:

إن تنفيذ الخطة يتطلب أن تكون موضوعة بشكل جيد قابل للتطبيق كما يتطلب المتابعة المستمرة وتصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ أو أسباب أخرى، ولا شك أن الخطة التمويلية يمكن أن تتقدم، لهذا لا بد من العمل على تحديدها وتعديلها وفق المتطلبات الحديثة.

خلاصة الفصل:

يعد التمويل العماد الرئيسي لقيام المشاريع و لتحريك عجلة النمو و التنمية , كما أنه يلعب دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية لهذا فهو يتبع الحاجة إلى رؤوس الأموال في المنظمات العامة أو الخاصة في العائلات أو الخواص أو حتى في الدولة التي تعمل بهدف تمويل استثماراتها و تغطية العجز المالي و لهذا فهو يأخذ حيزا كبيرا من الأهمية و الأولوية.

الفصل الثاني :

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, أنواعها وخصائصها

إن محاولة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاديات خاصة المتقدمة منها، وعلى الرغم من كل هذه المحاولات لا يزال مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يثير جدلا كبيرا لدى المهتمين وذلك يعود إلى اختلاف وتعدد معايير التصنيف المعتمدة، الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج، النشاط الاقتصادي وتعدد درجة نموه من دولة إلى أخرى.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1. تعريف اللجنة الأوروبية: " المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملا، أجيلا،

أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملا إلى 249 عاملا أخيرا وتتميز باستقلاليتها"¹.

2. تعريف منظمة العمل الدولية: " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع

وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون بمالهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، وبعضهم يستأجر عمالا و حرفيين وبعضها يعمل برأس مال ثابت ، يعتمد على عائد منخفض، وعادة ما تكسب دخولا غير منتظمة وتهيئ فرص عمل غير مستقرة، ويضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا "

¹. د إسماعيل شعبان ، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم ، تم ويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003 ، ص 63 .

3. تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية : إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على استقلالية

الإدارة و أن يكون المدير هو مالك المشروع و تتشكل من مجموعة من الأفراد و محلية النشأة ، بحيث

يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع".

4. تعريف الإتحاد الأوروبي : " تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا الإتحاد كما يلي:

• المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال.

• المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا.

• المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا.

5. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمشرع الجزائري¹.

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات ، فقد وضعت عدة معايير لحديد تعريف

واضح لها من حيث الحجم وهي: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة. ، لكن المعيار الأكثر

استعمالا هو معيار عدد العمال، وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 5،7 هذه

المؤسسات كما يلي :

• بالنسبة للمؤسسة الصغيرة: تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد، وتحقق رقم

أعمال يقل عن 20 مليون دينار.

• بالنسبة للمؤسسة المتوسطة : هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و 250 عاملا ، ويتراوح

رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار.

¹ - د إسماعيل شعبان ، المرجع نفسه ، ص 59 .

ويعرف البعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها "تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية والنابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكانياتها الذاتية".

إن معيار عدد العمال و قيمة الأصول يعتبران عنصران أساسيان لمختلف بلدان العالم في تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب مجال نشاطاتها الصناعية أو خارج مجال الصناعة (التجارة و الخدمات).

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ❖ سهولة إنشائها: فهي لا تتطلب أموالا كبيرة لإنشائها و التمويل غالبا ما يكون محليا، و تعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية أيضا؛
- ❖ تستخدم تلك المؤسسات تكنولوجيا تناسب ظروفها المحلية و نقصد بذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة؛
- ❖ لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات و تجهيزات بسيطة، مما يجعل تكاليفها منخفضة ؛
- ❖ تستخدم نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام اتخاذ القرارات؛
- ❖ سهولة القيادة و الوضوح في تحديد الأهداف و توجيه العاملين وبساطة الأسس و لسياسات التي تحكم عمل المشروعات؛
- ❖ قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج و مستوى القاعدة الهيكلية؛

❖ سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.

الجدول (1): يوضح مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية

Gestion&

المؤسسة / المعيار	عدد العمال	رقم الأعمال (دينار جزائري)	مجموع الميزانية (دينار جزائري)
متوسطة	250 - 50	200 مليون - 2 مليار	100 مليون - 500 مليون
صغيرة	49 - 10	10 مليون - 200 مليون	10 مليون - 100 مليون
صغيرة جدا	9 - 1	أقل من 10 مليون	أقل من 10 مليون

المصدر: Revue de l'Institut National de la productivité et du développement des Entreprise, industriel, Boumerdes N 24-25 , Janvier 2004,p13

المطلب الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مر تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر بثلاث مراحل¹:

- المرحلة الأولى (1963-1982): اعتماد الجزائر غداة الاستقلال على النظام الاشتراكي الذي يقوم

على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص أدى إلى تهميش

دور قطاع PME-PMI و بقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية.

- المرحلة الثانية (1982-1988): حظي القطاع الخاص لأول مرة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة

1982 بدور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية إلا أنه لم يشجع على إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة

بسبب تحديد سقف الاستثمارات مما أدى إلى توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة.

¹ - دأحمد بوراس, تمويل المنشآت الاقتصادية, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة, 2007, ص, 35-38

- المرحلة الثالثة(انطلاقاً من سنة 1988): بسبب النتائج السلبية المسجلة على مستوى مختلف القطاعات دفعت إلى تبني اقتصاد السوق كخيار بديل. ومن أجل ذلك :

- صدر قانون النقد والقرض في 14/04/1990 مكرساً مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة؛

- صدر قانون ترقية الاستثمار في 05-10-1993 لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد والذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أمام القانون، الحق في الاستثمار بحرية، إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات ومتابعتها (APSI)؛

- صدر الأمر رقم 01-03 في سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 12-12-2001 والذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهياكل المنشأة لتمويلها

المطلب الأول: مصادر التمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

❖ الفرع الأول: التمويل الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي هو الفائض المخصص من طرف المؤسسات الذي يسمح لها

بالتكفل بمواردها الخاصة، كما يشمل تلك الأموال التي ولدتها المؤسسة من عملياتها الجارية وهو من أهم

مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الناشئة حيث يتم عن طريق المدخرات الشخصية

لصاحب المشروع.

❖ الفرع الثاني: التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتمثل مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل من القطاع الرسمي

القطاع الغير رسمي.

I. مصادر التمويل الخارجية من القطاع الرسمي

1. الائتمان التجاري: وهو تحويل قصير الآجل تتحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة

المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عملية الإنتاج حيث تعتمد تكلفة هذا النوع من

التمويل على شروط الموردين¹.

2. الائتمان المصرفي : تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن أن يحصل عليها المشروع من البنوك التجارية

والمؤسسات التجارية والمؤسسات المصرفية مصدر آخر من مصادر التمويل

¹ . عواطف محسن ، رسالة ماجستير ب، إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2008 ، ص 86.

حيث يعرف على أنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حيث يوضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها من بين الطرفين ، وذلك لقاء عائد معين يتحصل عليه المصرف من المقترضين يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف¹

3. قروض المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تدخل هذه القروض في إطار الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك والمؤسسات المصرفية للمؤسسات إلا أنه توجد عروض تمنحها جهات أخرى حكومية وغير حكومية على شكل صناديق أو جمعيات مثل ، ENGEM ANSEJ ، CNAC وغيرها.

II. مصادر التمويل الخارجية غير الرسمية

يقصد بمصطلح غير رسمي في الاقتصاد هو مزاولة النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة و منها :

1. قروض الأهل و الأقارب: يعتبر من المصادر الأساسية للتمويل و هو أول مصدر يتوجه إليه صاحب

المشروع الصغير عندما تعجز موارده الذاتية عن توفير التمويل اللازم لمشروعه.

2. قروض المرابين: يطلق هذا المصطلح على فئة الممولين غير الرسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة

جدا في العادة ما تكون قصير الأجل، حيث لا يمول المشاريع الجديدة إلا بشروط غاية في الصعوبة لارتفاع

المخاطرة .

¹عواطف محجن ، رسالة ماجستير بعنوان إشكالية التمويل المصرفي ، المرجع نفسه،ص87.

3. محلات الرهانات: وهؤلاء يقيمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية يمكن تداولها في السوق فيقومون برهنها رهنا حيا زلي لدى المقرض، ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من الأصول المرهونة.

4. إقراض التجار لزبائنهم: يمول التاجر أحد أصحاب الحرف أو المؤسسات الصغيرة بمبلغ من المال مقابل التزام الحرفي أو الصانع ببيع إنتاجه كاملا إلى التاجر، وقد يتفق التاجر على تقاضي فائدة صريحة، أو يراعي ذلك من خلال السعر الذي يشتري به ويكون أقل من سعر السوق.¹

المطلب الثاني: الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في ظل تعدد مصادر التمويل السابقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقابل افتقار هذه الأخيرة للضمانات المطلوبة، وارتفاع تكلفة التمويل غير الرسمي من جهة أخرى، وحاجة هذه المؤسسات للأموال لانطلاق نشاطها؛ تظهر بدائل تمويلية حديثة تعمل على تمويل طويل الأجل، وإيجاد حل لمشاكل تمويل هذا النوع من المؤسسات ومن بينها

أ. أسلوب التمويل الإيجاري: يعرف على أنه عقد تأجير يقوم بمقتضاه مالك الأصل بمنح طرف آخر حق استخدامه خلال فترة زمنية متفق عليها، وذلك مقابل قيمة أجزائية محددة دون الالتزام بشرائه ومقابل هذه الميزة يلتزم المستأجر بسداد القيمة الإيجار الدورية على أساس شهري أو ربع سنوي حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأجير.

ب. التمويل بشركات رأس المال المخاطر: هي طريقة تسمح بإعطاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأموال اللازمة لنموها وسد كل احتياجاتها وموجه للمؤسسات المسعرة فيس البورصة وفيه المستثمر

¹عواطف معجن، رسالة ماجستير، إشكالية التمويل المصرفي، نفس المرجع السابق ص 91-93.

في رأس المال الخاطر عبارة عن مشارك عملي يقبل بتحمل جزء من الخطر المحيط بالمؤسسة ، حيث تكون المساهمة مقدرة بـ 20% على الأقل في رأس مال المؤسسة ولمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات.

المطلب الثالث: الهياكل المنشأة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إقامة وتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر قد تحقق بفضل الاستشارات الخاصة المنجزة في مختلف المجالات فكان من الضروري تنظيم هذا القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد تطلب الأمر وضع أساليب قانونية و تنظيمية ومالية لتوجيه وتحديد مجالاته وسبل دعمه .

➤ **البياكل القانونية:** أصدرت الجزائر عدة مراسيم تشريعية وقوانين تتعلق بترقية ودعم الاستثمارات الخاصة فنجد منها:

▪ **المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار :** أعطى هذا القانون دفعة قوية في

ميدان ترقية الاستثمارات الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية في مجال الاقتصادي الخاص بإنتاج السلع والخدمات وهي 3 أنواع من الامتيازات:

أ. امتيازات النظام العام.

ب. امتيازات النظام الخاص.

ج. الامتيازات الأخرى.¹

▪ **الأمر رقم 01-03 الصادر بتاريخ 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار:** يحدد

هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز والتي تتم عبر نظاميين:.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 المادة 17- 37 .

أ. النظام العام.

ب. النظام الاستثنائي: وتنقسم إمتيازته إلى:

- امتيازات في إطار الإنجاز.
- امتيازات في إطار الاستغلال.

❖ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هذا القانون تضمن توجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسد الفراغ القانوني اتجاه مؤسسات هذا القطاع، التي تهدف إلى تحديد المستفيدين من إستراتيجية السلطات العمومية في ميدان ترقيتها، و يسمح بترشيد توجيه التدابير لمساعدة و الدعم للمتعاملين الأكثر احتياجا لها.

إن الآليات و الإجراءات التي استحدثها هذا القانون كانت نتيجة تحليل معمق لحالة وضعية وواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محيطها من أجل معالجة مختلف المؤثرات الضغوطات و تقديم أكبر مساعدات للنهوض بهذا القطاع.¹

➤ **البياكل التنظيمية:** قامت الجزائر بإنشاء عدة هياكل و تنظيمات تسهر على تقديم المساعدات و الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهمها:

❖ الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية:

لقد تمّ إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1991 و في سنة 1993 أصبحت وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة والتي من مهامها:

¹ - مشروع قانون تمهيدي توجيهي حول ترقية PME , وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، جوان 2001، ص 5

- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة;
- تسهيل الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات;

كما بادرت أيضا بوضع مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط والبعيد اشتملت على أربع محاور أساسية:

المحور الأول: تم فيه تشخيص وضعية القطاع بمختلف أبعاده مع إعداد دراسة تحليلية.

المحور الثاني: تسطير الأهداف ووضع الآليات التي من شأنها أن توسع سوق العمل مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية.

المحور الثالث: لتحقيق الأهداف المسطرة لابد من وضع الوسائل الكفيلة في مختلف المجالات. ذ

المحور الرابع: ترقية الشراكة و التعاون الدولي للاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون واستغلال الموارد الخارجية.¹

❖ **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: ANSEJ:** الوكالة أنشئت على شكل هيئة وطنية تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات سواء

كانت إنشاء المؤسسات مصغرة جديدة أو توسيع في النشاط وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى

الوزير المكلف بالتشغيل والعمل و الضمان الاجتماعي ولها فروع جهوية ومن أهم مهامها:

- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب المستفيد، مع الحرص على احترام بنود دفاتر

الشروط التي تم التوقيع عليها.

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190، المؤرخ في 11 جويلية 2000، الصادر في 16 جويلية 2000 ص06- 14 المادة 02- 03.

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل.
- تقوم مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ز منها الأمانات، التخفيضات في نسب الفائدة.¹
- ❖ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: **ANDI**: أنشئ الوكالة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين و الأجانب، يتواجد مقرها في الجزائر العاصمة و لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي، يمكنها من إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج و من أهم مهامها:
 - تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع بواسطة خدمات الشبايبك الوحيدة الأمر كزية ,
 - تسخير صندوق دعم الاستثمار,
 - ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- ❖ الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة و المتوسطة: أنشئ الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة و المتوسطة، و تتكفل بهمة ترقية و تطوير الصناعات الصغيرة و المتوسطة و مساعدتها بالاتصال مع الإدارة و المؤسسات و المتعاملين المعنيين، و توكل إليها عدة مهام منها:
 - القيام بدراسات لترقية مشاريع التفاعل الصناعي.
 - ترقية التعاون في إطار الصناعات الوطنية و الدولية عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- تقديم مساعدات متنوعة و لاسيما في ميدان التكنولوجيا و المالي للمتعهدين ذوي القوى الكامنة والخبرة العالمية.

¹ - محسن عواطف، رسالة ماجستير بعنوان إشكالية التمويل المصرفي، المرجع نفسه، ص48.

❖ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: **ANGEM**: وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع

بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و لها فروع محلية مكلفة بعدة مهام منها:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق للتشريع و التنظيم المعمول بهما;
- تدعيم المستفيدين و تقدم لهم الاستشارة و ترافقهم ;
- منح قروض بدون فوائد;
- تقييم علاقة متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفيذ خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.¹

➤ اليماكل المالية.

❖ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة **FGAR**: هي مؤسسة عمومية تتمتع

بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تهدف إلى ضمان قروض الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من أهم مهامه:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات ص. م التي تنجز استثمارات في المجالات;
- نشاء المؤسسات – تحديد التجهيزات- توسيع المؤسسة- أخذ مساهمات;
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه و إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة.

وقد رفعت نسبة ضمان مشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 25 مليون دينار إلى 50

مليون دينار بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

¹ - محسن عواطف، المرجع نفسه، ص 50.

❖ بروتوكول اتفاق مع هيئة وطنية مالية: إبرام اتفاق بروتوكول تعاون لترقية الوساطة المالية المشتركة

بين قطاع المؤسسات ص.و.م و البنوك العالمية في 2001/12/23 للعمل أكثر على انفتاح محيط

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هذا الاتفاق يسمح للطرفين بالعمل على:

- ترقية شروط العلاقة بين قطاع م.ص.م و البنوك العمومية;
- توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة كبيرة ، وقيمة مضافة و منشأة لمناصب

عمل;

- توحيد سبل تطوير تشاورية بالتعاون مع وزارة المالية و الشؤون الخارجية;
- مرافقة و دعم المؤسسات ص.و.م المصدرة عن طريق تمويل ملائم و فعال.¹

❖ برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (في إطار برنامج ميجا):

شرعت اللجنة الأوروبية مع الجزائر بتنفيذ برنامج ميجا و هو ساري المفعول من سنة 1995 إلى

غاية 1999 (ميجا 1) و من بين الأهداف المسطرة لهذا البرنامج: .

- تطوير التعاون الجهوي خارج الحدود;
- المساعدة في انتقال اقتصاديات الدول العربية إلى اقتصاد سوق من أجل تحقيق منطقة تبادل حر في

مطلع 2010;

- حيث بلغت مساعدات دول الإتحاد الأوروبي في إطار هذا البرنامج 5350 مليون أورو ،

ومن سنة 2000 حتى 2006 جاء برنامج (ميجا 2) يتم البرنامج السابق (ميجا) و يهدف إلى دعم

وتطوير المؤسسات والصناعات ص.و.م للرفع من مستوى تنافسية مما يسمح لها بالتأقلم بمتطلبات اقتصاد

¹ - وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية - مرجع سابق ص 16

السوق وتسهيل وصول المعلومة إلى المتعاملين حيث سخر لهذا البرنامج 57 مليون أورو لتجسيد هذا البرنامج¹.

المطلب الرابع: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة صعوبات سواء كان ذلك عند الإنشاء (التأسيسي) أو أثناء مباشرة نشاطها و يمكن تلخيص أهم المشاكل في ما يلي:

1. صعوبات الإجراءات صعوبات الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول للمشروع وتنفيذه ;

2. ارتفاع مساهمات أرباب العمل في مجال دفع مصاريف التأمين، مما أدى بأصحاب المشاريع بالامتناع على توظيف العمال أو التقليل من توظيفهم ;

3. ارتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال، الدخل و الأرباح.

4. المشكلات الإدارية : والتي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجأ إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم و الأعمال الخاصة بالمشروع ، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية ، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لارتفاع تكاليف التدريب و التكوين .

5. المشكلات التسويقية: والتي يمكن حصرها في ما يلي:

- نقص الخبرة في هذا المجال والإمكانيات والمعلومات وعدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لارتفاع تكاليفها;

¹ - محسن عواطف، مرجع نفسه، ص 53.

6. ظهور المنتجات البديلة باستمرار و بأقل التكاليف;

7. المشكلات التمويلية : هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق أي تحد من عمل المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة نذكر منها:

● صعوبة الحصول على القروض بسبب:

أ. تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها;

ب. وجود ضمان تعجيزي والذي تكون في بعض الأحيان غير متوفر أمام أصحاب المشاريع،

كشرط ضمانات عقارية أو عينية;

ج. ارتفاع أسعار الفائدة.

خلاصة الفصل:

على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية رفع تحدي مزدوج: يتمثل التحدي الأول في التحضير لمرحلة ما بعد النفط، والتحدي الثاني يتمثل في الانتقال نحو اقتصاد سوق حديث يتميز بتنافسية المؤسسات التي تشكل نسيجه.

الفصل الثالث:

النظام البنكي الجزائري

تمهيد:

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية، كان واجبا على كل دولة أن تعتني به لما له من تأثير كبير على تنمية وتطوير الاقتصاد.

المبحث الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودا لبعث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي.

المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

ولقد تميز النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي بظهور شبكة هامة من البنوك التجارية ومنشآت لإعادة الخصب، حيث كانت هذه المؤسسات المالية تخدم المصلحة العامة للمعمرين فقط، وكانت معظم البنوك التي تنشط بالجزائر ما هي إلا امتداد للبنوك الباريسية على شكل وكالات، أو مؤسسات تم إنشاؤها عند الحاجة لتحقيق بعض العمليات التي تتطلب أموالا ضخمة.

عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلّة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار ل صك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقرر ت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848. وثاني مؤسسة كانت تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود، ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع. وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر (1851) برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد أي قرضا بنصف قيمة رأسماله المدفوع 1050.000 فرنك¹.

وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية ما بين 1880 و1900 نظرا للإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض، مما أدى إلى نقله لفرنسا، وتغير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس، حيث أسندت له مهمة إصدار وباستقلال تونس عام 1956 تأمم هذا البنك وفقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 ليعود اسمه بنك الجزائر وكانت من أهم وظائفه هي:

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين؛
- تمويل الزراعة الاستعمارية؛
- تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمر والحمضيات.

ثانيا: بنية النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة ب الدرجة الأولى، بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية، وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

¹ د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 48.

1. بنك الجزائر:

وكان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وأيضا الودائع عند الطلب وهذا ما يقيد حريته في الإصدار.

2. البنوك التجارية: بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، ومجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا، منها 149 فرعا في منطقة الجزائر، 154 في منطقة وهران، 83 في منطقة قسنطينة، و 23 فرعا في الصحراء، و كان التمرکز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا، تمثل وكالات للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة، القرض الليوني، البنك الوطني للتجارة والصناعة، شركة مرسيليا، إضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط¹.

3. البنوك الشعبية: تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة، وقد شهدت نفس التطور الذي عاشته في فرنسا وهي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي وبنوك جهوية، كما أقيمت هذه البنوك سنة 1921 فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22 فرعا سنة 1961.

4. صندوق التجهيز وتنمية الجزائر: تأسس هذا الصندوق سنة 1959، ويختص بتعبئة الموارد المالية وخصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية، وأهمي نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال.

5. قروض القطاع الفلاحي: يوجد نوعين من التمويل في القطاع الفلاحي:

أ. صندوق القرض الفلاحي التعاوني حيث يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل؛

ب. الشركات الفلاحية للادخار وتميز بلطابع التعاوني، وتمنح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

¹ Ben Malek Riad, la réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université sciences sociales, Toulouse, 1998-1999/ P : 133.
www. Biu.toulouse-fr/uss/scd*memoir/reforme.html.consulté 10/10/2004.

6. بنوك الأعمال: أشهرها البنك الصناعي الجزائري، الذي كان يضم ثلاث فروع له في الجزائر.
7. بنوك التنمية: تأسست سنة 1959 وتشمل صندوق التجهيز، وتأسس لتمويل المنشآت الصناعية.
8. المنشآت العامة وبنيتها العامة: تساهم بشكل فعال في التمويل والتنقيب على البترول في الصحراء، وتم توقيف تمويلها سنة 1962، وبلغت مجموعها خمسة مصارف أشهرها القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الذي كان دوره يتمثل في تقديم القروض طويلة الأجل.

جدول رقم (1): هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962

العدد	البنك	طبيعة البنك	عدد البنوك	عدد الفروع
1	بنك الجزائر (بنك الإيداع)	1	1	1
2	البنوك التجارية (الثانوية)	11	409	
3	بنوك الأعمال	3	4	
4	بنك التنمية	1	1	
5	مؤسسة إعادة الخصم	1	1	
6	بنوك الائتمان الشعبي	1	1	
7	المنشآت العامة و شبه العامة	4	1	

المصدر: شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 154

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد الليبرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

أولا: النظام المالي والبنكي الجزائري من 1963-1966 :

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي¹:

❖ **على الصعيد السياسي:** استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.

❖ **على الصعيد الاجتماعي:** كان الوضع يهوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل، وفقير كبير، وأممية متفشية في أوساط الشعب.

❖ **على الصعيد الاقتصادي:** وتمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي: توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية؛ هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير؛ هجرة رؤوس الأموال؛ تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم.

¹ بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 246.

ما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمار والمخططة والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة. ولقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري. ولذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد.

وخلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير الآتية:

- ❖ إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية؛
- ❖ تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي.
- ❖ إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجودة؛

وفي سنة 1966 اتخذ قرار تأمين البنوك الأجنبية، والتي أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا¹. إن تأمين الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية²:

- تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية (الرقابة على السياسة النقدية).

¹ د. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003، ص179.

² YADEL .F, " le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101.

جدول رقم(2): عملية تأميم البنوك في الجزائر

					البنوك الأجنبية	البنوك الجزائرية بعد عملية التأميم			
العدد	البنك	عدد عدد الفروع	التأميم	الاختصاص	البنك	العدد			
01	القرض الصناعي و التجاري	4	13-6-1966	الزراعية وعمليات القرض الداخلي لجل القطاعات	BNA	68			
							02	القرض العقاري الجزائري التونسي	53
							03	بنك باريس و هولندا	02
							04	البنك الوطني للتجارة و الصناعة الإفريقي	9
05	بنك الجزائر MISR	1	29-9-1966	العمليات المصرفية مع الخارج	CPA	31			
							06	البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر	22
							07	الشركة المرسلية للقرض	8
08	القرض الليبي	10	1-10-1967	العمليات الخاصة بالسياحة و الصناعة والحرفيين والمهن الحرّة	BEA	25			
							09	الشركة العامة	6
							10	بنك باركلي	3
							11	قرض الشمال	3
							12	البنك الصناعي و المتوسطي	3

المصدر: ساهل س.محمد، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية ، رسالة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم

الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004، ص 200.

ثانيا: سليات النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة:

يمكن أن نلخص المعوقات في النقاط التالية:

1. سيطرة البنوك الفرنسية والأجنبية على النظام المالي والاقتصادي بشكل كبير، بحيث كانت تعتبر الممول الوحيد للاقتصاد والشروط التي تملها عليها.

2. عدم قدرة بنك الجزائر بعد إنشائه على التحكم في النظام المالي ومراقبة البنوك التجارية الأجنبية والسبب في ذلك أن ه ذه البنوك كانت تنشط وفق نظام اقتصادي ليبرالي موضوع خصيصا لخدمة مصالح الشركات الفرنسية؛

3. صعوبة تمويل الاقتصاد الوطني، ويعود السبب في ذلك إلى قلة المؤسسات الوطنية، من جهة وانعدام البنوك التجارية التي تتوسط من أجل تمويل الاقتصاد من جهة أخرى، ففي هذه الفترة أي قبل إنشاء البنوك التجارية الوطنية كان بنك الجزائر يقوم بالتمويل المباشر للاقتصاد الوطني وبالخصوص القطاعيين الزراعي والصناعي؛

4. عدم القدرة على وضع تصور جديد لنظام مصرفي يتماشى مع النظام السياسي الجديد، فبالرغم من أن الجزائر كانت قد انتهجت نظاما سياسيا جديدا، إلا أن نظامها المصرفي بقي رهين القوانين والمبادئ القائمة على أساس نظام اقتصادي حر؛

5. حصر مهام البنوك التجارية بعد إنشائها في القيام بالدور الأساسي والمتمثل في كونها مجرد أداة لتنفيذ المخططات المالية وتطبيق سياسة الحكومة خاصة فيما يتعلق بتوزيع القروض.

• وفي مرحلة السبعينات فقد انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي الذي كان من أهم مبادئه التخطيط

المركزي للوسائل المادية للموارد البشرية، أدى إلى إجراء بعض التعديلات على السياسة المالية

والنقدية والتي تمثلت أساسا في¹:

✓ إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنوك من أجل قيام بمهمتها وتقديم آراء وتوصيات في

مسائل النقد والقرض؛

✓ توضيح الإجراءات الخاصة بكيفية التمويل والاستغلال الأمثل لاستثمارات المؤسسة العمومية؛

✓ توزيع المهام بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، حيث أوكلت مهمة اختيار الاستثمارات والتعيين

القائم بها والمصادقة على جميع التكاليف، أما وزارة المالية هي المسؤول الأول على توفير القروض

وتسيير العمليات الخاصة بميزانية التجهيز.

ثالثا: الإصلاحات الممتدة بين 1971-1985

1. الإصلاح المالي 1971

جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال

وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجزى قانون المالية المؤسسات العمومية العامة

على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب

اختصاص البنك في القطاع، حيث ارتكز الإصلاح المالي لسنة 1971 على المبادئ التالية²:

أ. إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي؛

ب. فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى بنك معين (التوطين المصرفي)؛

¹ AMMOUR BENHALIMA, le Système Bancaire Algérien Textes et Réalité , édition Dahleb, 2001, P : 15.

² د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص181.

- ج. المراقبة تتم بتوجيه تعامل المؤسسة من طرف وزارة المالية في إطار توزيع متوازن حسب البنوك؛
- د. منح التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض باستثناء القروض الخارجية مما استدعى إجبارية التعامل مع البنك؛
- هـ. إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.

وقد أصبح القطاع المالي الجزائري بداية من هذا الإصلاح يتميز بالصفات التالية:

- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة أي تغيير وظائفها؛
- تقليص دور البنك المركزي في تحريك ومراقبة السياسة النقدية؛
- الاعتماد على القطاع العام في التمويل وتهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني؛
- عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن الموارد وذلك لسهولة إعادة التمويل

– مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات وتزامنت مع المخطط

الخماسي الأول (80-84) حيث تم في سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية ليصبح عددها 400 مؤسسة مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي.

وعليه يمكن تقسيم المراحل التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر المستقلة من 1962-1985 إلى

ثلاثة مراحل رئيسية:

-المرحلة الأولى: تم فيها تأميم المصارف الأجنبية وإقامة أولى المؤسسات المصرفية الوطنية.

-المرحلة الثانية: أدخلت خلال هذه المرحلة بعض الإصلاحات والتعديلات على النظام المصرفي وظهرت الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للقرض وللنقد والبنك الجزائري للتنمية لتعويض الصندوق الجزائري للتنمية.

-المرحلة الثالثة: عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية منها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري باستثناء بنك التنمية المحلي.

كما عرف الاقتصاد الوطني في نهاية هذه المرحلة 1985 صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار.

المطلب الثالث: هيكل النظام البنكي ما بعد 1981

الإصلاح البنكي من 1981-1986

تعتبر هذه التحولات الهيكلية والتنظيمية مرحلة انتقالية من اقتصاد مخطط مركزي إلى اقتصاد أكثر مرونة واستقلالية وهو اقتصاد السوق مما ألقى بظلاله على الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية.

أولاً: الإصلاح المالي لسنة 1981 للجهاز المصرفي:

ومع بداية الثمانينات ونظراً للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل الاستثمارات، كما كان هناك تناقض بين مبادئ النهج الاقتصادي القائم على أساس اشتراكي وأسس البنوك الأجنبية القائمة على أساس ليبرالي، ومن هنا يتضح لنا محدودية وفعالية البنوك في هذه الفترة، مما دفع

السلطات إلى اتخاذ حملة من الإجراءات الاستعجالية للتخلص من الأزمة المالية، وإيجاد طرق جديدة لتمويل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل¹.

إلا أن ما جاء به الإصلاح المالي لسنة 1981 هو ضرورة لتوطين المؤسسات على عملياتها المالية مع بنك واحد وذلك من أجل مراقبة التدفقات المالية، والذي يسمح بتنظيم محكم للجهاز المصرفي، كما يتعلق الأمر هنا بدور البنك المركزي الذي تقلص وأصبح ينحصر فقط على عمليات السوق النقدية، وتمويل برامج التنمية المسطرة من قبل الدولة ومن أجل تنظيم الجهاز المصرفي اعتمد على هيئتين استشاريتين تتمثل في:

1. مجلس القرض: ظهر مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 47-71 المؤرخ في 1971/06/30²،

ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في:

- تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض؛
- ويقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود؛
- يبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض؛
- ويبحث في الوسائل الكفيلة لإنماء موارد البلاد، ويقدم اقتراحات وجميع التدابير الكفيلة لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود؛
- تخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الاقتصاديين؛
- تقديم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض

¹ . محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² . أمر رقم 47-71 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض.

2. اللجنة التقنية للمؤسسات: تضع تحت وصاية سلطة وزير المالية وتقوم بالوظائف التالية:

- تسهيل النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية؛
- تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج؛
- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات ومالياتها؛
- توجيه الموارد المتواجدة وتبعاً لتوازن نظام المؤسسات التابعة لها؛
- البحث عن الوسائل اللازمة لتسيير المؤسسات المالية.

الإصلاح البنكي لعام 1986:

بموجب قانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض¹، تم

إدخال إصلاح جذري وعميق على المنظومة المصرفية، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وأهم ما جاء به القانون تمحور في النقاط التالية²:

1. استبعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يقوم بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وحتى ولو

كانت هذه الوظائف تبدو كثيرة ومتنوعة؛

2. وضع نظام بنكي على مستويين مختلفين، وبذلك تم الفصل بين البنك المركزي، كملجأ أخيراً للإقراض

وبين نشاطات البنوك التجارية

أ. حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛

ب. استنادة الدولة وكيفية تمويلها؛

ج. مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد الوطني.

¹ أنظر قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986

² د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 194.

3. الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين البنوك التجارية؛
4. تقليص دور الخزينة في تمويل وإلغاء نظام مركزية الموارد؛
5. إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى؛
6. تنظيم وتطوير السوق النقدية والمالية كميكانيزم تخصيص الموارد المالية وربطها بالمخطط الوطني للقرض؛
7. حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض والتي كانت 176.9 مليار دينار جزائري في 1986 ثم ارتفعت سنة 1989 إلى 209.3 مليار دينار جزائري¹.

مهام البنك المركزي في إطار قانون 1986 :

- لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالاتي:
- المشاركة في إعداد وتطبيق قوانين الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي؛
 - ممارسة حق الإصدار ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية؛
 - تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية؛
 - القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية؛
 - منح تسبيقات للخزينة؛

¹ Benn issad M. Algérie, « restructuration et réforme économique », (1979-1993). Algérie OPU. 1994. P 237.

- تسيير المديونية الخارجية.

مهام البنوك التجارية في إطار قانون 86-12:

- تنوع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (طويلة وقصيرة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها؛
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا؛
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة؛
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنوع أشكال القرض

- سلبيات هذه المرحلة:

- محدودية صلاحيات البنك المركزي؛
- سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية؛
- شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي؛
- طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة؛

- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%؛
- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%؛
- اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.

تطور الجهاز المصرفي من 1988-1990:

كان مبدأه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية كشريك مالي بخصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في التمويل أو رفض ملفات القرض على أساس معايير المر دوديّة.

أولاً: إصلاحات 1988

إن قانون 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988¹ والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو قانون معدل ومتمم لقانون 12-86 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحية واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها

¹. أنظر قانون 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 01-88 و 06-88¹، وجاء هنا القانون

تدعيماً للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية

ويمكن تلخيص العناصر التي جاء بها الإصلاح فيما يلي²:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة ونشاطها، ويقوم على مبدأ تحقيق الربحية والمردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي (كالوصول على السندات، الأسهم)، كما يمكنها أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل ويمكنها طلب القروض الخارجية.

- أما على المستوى الكلي فإنه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.
- وعليه يمكن القول أن إصلاحات عام 1988 قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي:
- أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية؛
- سمح للبنوك بالوصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- التحلي على مبدأ التوطين البنكي؛
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الاستثمارية؛
- إلغاء النظام بالرخصة العامة للاستيراد وتعويضه بميزانية العملة الصعبة؛

¹ قانون رقم 06-88 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقروض.

² د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 195.

- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية¹.

ثانيا: إصلاحات 1989

إلى جانب كل من هذه التعديلات، أجريت في شهر ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي، كما أدخلت بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك التجارية وأنشأت في جوان 1989 السوق النقدية، وهكذا شكلت هذه المراحل نقطة انطلاق بصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة، التي مهدت للدخول إلى اقتصاد السوق وهي:

قانون 86-12 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك؛

قانون 88-16 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات؛

قانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.

ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى ثقيل في:

- هبوط أسعار النفط وتناقص احتياظه باستمرار؛
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية؛
- تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية؛
- إعادة هيكلة المنشآت العامة، ويضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

¹ د. بلعوز علي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

المبحث الثاني: خصائص النظام المصرفي

المطلب الأول: الخصائص

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية¹:

- أنه جهاز مملوك للدولة ملكية عامة؛
- يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياساتها التنموية؛
- أنه جهاز قائم على تركيز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛
- قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛
- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛
- تعاضد دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية؛
- توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن المالي الداخلي للبلاد؛

¹ د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 185.

• خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية؛

• النظام البنكي هو ذو مستوى واحد.

المطلب الثاني: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية:

لا تشجع إستراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار، ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية. ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب التمويل العصرية في مجال الخوصصة على نطاق واسع وفيما يخص الترددات، فإنها تعيق توقعات المتعاملين وتحد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي¹:

- **على المستوى الاقتصادي:** تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- **على المستوى الصناعي:** تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.
- **على المستوى المالي:** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.

¹ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000، ص 89.

- على المستوى الاجتماعي: أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.
- على مستوى التسيير: لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، وإضافة لذلك، لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

المطلب الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 حيث لوحظ أنه منذ 1994 حصلت تطورات لا بأس بها فيما يخص مجال إصلاح الجهاز المصرفي والمحافظة على قوته.

إصلاحات 1991-1997:

أهم ما ميز هذه المرحلة هو مرور الاقتصاد الوطني، من الاقتصاد المخطط إداريا إلى نظام اقتصاد السوق، يعني ذلك أنه يتعامل بميكانيكيات اقتصاد حر والمنافسة في جميع الميادين وخاصة الميدان البنكي، وكما أعيد تعريف هيكل النظام المالي والمصرفي وفقا لقانون النقد والقرض، ومما جعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي المعمول به وأهم ما ميز هذه المرحلة ما يلي¹:

¹ محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، صص 142-150.

- إنشاء هياكل جديدة للمراقبة البنكية؛
 - السماح بإنشاء البنوك الخاصة والأجنبية؛
 - تعديل مهمة البنوك التجارية؛
 - استقلالية البنك المركزي في توجيه النظام المركزي والتحكم الجيد في السياسة النقدية؛
 - إنشاء السوق النقدي حيث تم تنظيمه وإعطاء الحق لجميع المؤسسات المالية والبنكية وغير البنكية للتعامل فيه؛
 - ضرورة إنشاء السوق المالي.
- ويمكن اعتبار قانون النقد والقرض بمثابة بداية الإصلاح المصرفي وأنه قام بإصلاحات كثيرة، ومن جهة أخرى قصد تنظيم الاقتصاد واستجابته للتحديات المعاصرة التي تفرزها متطلبات التنمية الاقتصادية، إلا أنه لوحظ نوع من التأخير في عمل المصارف خاصة إذا علمنا أن هناك متغيرات دولية ومعايير مصرفية جديدة، ومن بين تلك التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية هي:
- اتفاقية تحرير الخدمات المالية التابعة لمنظمة التجارة العالمية حيث بموجب هذه الاتفاقية تستفيد البنوك الأجنبية التي تأتي إلى الجزائر من نفس مزايا البنوك الوطنية؛
 - الامتثال للمعايير المصرفية الدولية طبقا للجنة بازل؛
 - أن أموال البنوك لا تتناسب والأوضاع الاقتصادية والمصرفية العالمية لكونها صغيرة ومتواضعة ولا تؤدي أدوارا فعالة في الخدمة المصرفية وتفتقد إلى الآليات والنظم المصرفية الحديثة، مما يجعلها عرضة للاهتزاز والابتلاع؛

- كما أن البنوك والمصارف العالمية تستعمل تكنولوجيا جد متطورة لتمكينها من خدمة زبائنها بصفة جيدة ولفترة أطول وفي وقت أقل.
- رغم أن القطاع البنكي الجزائري شهد منذ الاستقلال عدة إصلاحات، هدفت أولها إلى استعادة السيادة الوطنية للقطاع وجاءت آخرها لتغيير اتجاهاته، وجعله أكثر حرية، إلا أن هذه الإصلاحات لم ينتج عنها تحرير فعلي للسوق البنكي الجزائري.
- ويمكن اعتبار قانون النقد والقرض بمثابة بداية الإصلاح المصرفي وأنه قام بإصلاحات كثيرة، ومن جهة أخرى قصد تنظيم الاقتصاد واستجابته للتحديات المعاصرة التي تفرزها متطلبات التنمية الاقتصادية، إلا أنه لوحظ نوع من التأخير في عمل المصارف خاصة إذا علمنا أن هناك متغيرات دولية ومعايير مصرفية جديدة، ومن بين تلك التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية هي:
- اتفاقية تحرير الخدمات المالية التابعة لمنظمة التجارة العالمية حيث بموجب هذه الاتفاقية تستفيد البنوك الأجنبية التي تأتي إلى الجزائر من نفس مزايا البنوك الوطنية؛
- الامتثال للمعايير المصرفية الدولية طبقا للجنة بازل؛
- أن أموال البنوك لا تتناسب والأوضاع الاقتصادية والمصرفية العالمية لكونها صغيرة ومتواضعة ولا تؤدي أدوارا فعالة في الخدمة المصرفية وتفتقد إلى الآليات والنظم المصرفية الحديثة، مما يجعلها عرضة للانحياز والابتلاع؛
- كما أن البنوك والمصارف العالمية تستعمل تكنولوجيا جد متطورة لتمكينها من خدمة زبائنها بصفة جيدة ولفترة أطول وفي وقت أقل.

خلاصة الفصل:

رغم أن القطاع البنكي الجزائري شهد منذ الاستقلال عدة إصلاحات، هدفت أولها إلى استعادة السيادة الوطنية للقطاع وجاءت آخرها لتغير اتجاهاته، وجعله أكثر حرية، إلا أن هذه الإصلاحات لم ينتج عنها تحرير فعلي للسوق البنكي في الجزائر.

الجانب التطبيقي:

الدراسة التقنية - الاقتصادية لبنك التنمية

المحلية

تمهيد:

يعتبر بنك التنمية المحلية أحد البنوك التجارية في الجزائر التي تساهم في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال تقديم قروض بنكية للمؤسسات المكونة للنسيج الاقتصادي. بما في ذلك القطاعات الرئيسية الثلاث: الفلاحي، الصناعي والخدماتي.

المبحث الأول: نشأة وتعريف بنك التنمية المحلية

المطلب الأول: نشأته وتعريفه

يعد بنك التنمية المحلية من أحدث البنوك التجارية في الجزائر تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985، وهو بنك منبثق عن القرض الشعبي الجزائري تأسس برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري يقع مقره الرئيسي بولاية تيبازة وبموجب الإصلاحات 86 التي تبعتها أصبح البنك شركة مساهمة مؤسسة عمومية اقتصادية. بموجب القانون 108/88 الصادر بتاريخ 16 ماي 1988 خاضع للقانون التجاري. وهو بنك ودائع، المالك الوحيد للأسهم هو الدولة، وقد ارتفع رأسماله فوصل مليار و 440 مليون دينار في جوان 1996. ويحتوي مقره العام على 10 مديريات متخصصة وله 15 فرع موزعين على كامل التراب الوطني لكل فرع عدد من الوكالات.

وظائفه:

- تمويل عمليات الرهن
- تمويل عمليات الاستيراد و التصدير
- تمويل القروض العقارية.

يتوفر بنك التنمية المحلية على أكثر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني إذ يحتوي على 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية، ويشغل أكثر من 3096 شخصا منهم 39% إيطارات¹.

المطلب الثاني: أهداف بنك التنمية المحلية

تتلخص أهداف بنك التنمية المحلية فيما يلي:

1. من الناحية الاقتصادية:

- تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وهذا بتوزيع نشاط الدورة الاقتصادية؛
- خلق مناصب شغل جديدة نتيجة عن استثمارات الشباب؛
- رفع الدخل القومي و الفردي و الذي ينتج عنه رفع القدرة الشرائية؛

2. من الناحية الاجتماعية:

- التقليل من الآفات الاجتماعية؛
- محاولة التخفيف من حدة البطالة؛

المطلب الثالث: عمليات بنك التنمية المحلية

كأي بنك تجاري تتركز عملياته على:

- فتح حسابات التوفير، والحسابات الجارية وجلب الودائع؛
- تقديم قروض وسلف مختلفة الآجال طبقا للقوانين السارية المفعول؛
- تقديم خدمات للهيئات العامة المحلية؛

¹. الموقع الالكتروني للبنك التنمية المحلية -425- مستغام.

- المساهمة في إعادة هيكلة المؤسسات العامة;
- العمليات التي لها علاقة بالسلفيات مقابل رخصة أو رهن;
- عمليات التحويل الخارجي;
- بيع و شراء العملات الأجنبية و عمليات الصرف;
- تقديم المشورة للزبائن;

المبحث الثاني: صلاحيات مديريات و أقسام البنك

المطلب الأول: صلاحيات المديريات

يتم تنظيم وكالة بنك التنمية المحلية كالتالي:

- مديرية الوكالة تقع مسؤولية تسيير الوكالة البنكية على عاتق المدير باعتباره الوسيط الدائم عن طريق التزامه بربط المتعاملين الاقتصاديين و البنك .

نائب المدير في وجود وكالة متوسطة أو كبيرة يتم تعيين مساعد المدير الذي يقوم بـ:

- التسيير الجيد للوسائل البشرية و المادية المتاحة للوكالة;
- مراقبة طبيعة المعاملات البنكية و طريقة تقديمها للعملاء;

الوظيفة الإدارية:

من أهم المهام النهائية لمدير الوكالة يمكن تفويضها إلى نائب المدير بمساعدة الأمانة الإدارية و التي تتضمن

المهام التالية:

- متابعة نشاط العنصر البشري وتوفير الموارد المادية اللازمة لتسيير المهام
- تنفيذ المهام الإدارية(الاتصالات, مكتب البريد....)

الوظيفة التقنية: تعتمد على أمانة الالتزامات التي تقوم بتنفيذ عمليات القرض من خلال خدمات

الصندوق التي تضم تسوية الحسابات، الخدمات التجارية الخارجية والتي تقوم على دراسة العقود وملف

التصدير والاستيراد بفتح و متابعة الحسابات بالعملة الأجنبية و تبليغها إلى بنك الجزائر.

وظيفة الاستغلال: تضمن الحركة التجارية داخل الوكالة وهدفها هو:

- تطوّر دائم للنشاط التجاري بضمان عملاء دائمين للوكالة(الموارد, الالتزامات) ;
- متابعة الأهداف المسطرة فيما يخص جميع الموارد المالية;
- متابعة الضمانات المقدمة من طرف العملاء ;

وظيفة تسيير الأخطار: يتحمل مدير الوكالة متابعة هذه الوظيفة بدراسة و تسيير القروض الممنوحة

لعملاء الوكالة من خلال:

- فرص منح القروض، طبيعة القرض، مردوديته، مدته ومتابعة وضعية العملاء;
- مديونية المتعاملين مع البنك بالاستعانة بمركز الأخطار للبنك الجزائري ومتابعة تقديم الوسائل الأساسية التي يحتويها ملف القرض حتى يتم قبوله من طرف البنك.

الوظائف الحديثة للبنك:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء ;
- المساهمة في دعم وتمويل مشاريع تنمية التي تخص المجتمع بالدرجة الأولى;
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء;
- إصدار شيكات سياحية;
- تحويل العملة إلى الخارج;
- خدمة البطاقة الائتمانية;
- شراء وبيع العملات الأجنبية العربية.

أما فيما يخص الشباب فيستفيد من تخفيض قدره 50% إلى 85% بالنسبة للمناطق المحرومة.

وظائف البطاقة البنكية: تسمح لصاحبها وعلى المستوى الوطني القيام بسحب الأموال بالعملة الوطنية عبر

أجهزة التوزيع الآلي للأوراق النقدية لبريد الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك

يتكون بنك التنمية المحلية من المديريات التالية: المديرية العامة، المديريات المركزية، والفروع.

1. المديرية العامة: يرأسها المدير العام عندما يعين كرئيس مجلس الإدارة وتتكلف المديرية بالسياسة

العامة للبنك.

2. المديريات المركزية: وتكون على مستوى مقر المديرية العامة وتتكون من مديرية مساعدة لها

علاقات وظيفية مع الوكالات و الفروع و تترتب هذه المديريات على الشكل التالي:

- مديرية المفتشية العامة.
- مديرية التنظيم ومراقبة التسيير.
- مديرية الإعلام الآلي و التنمية النقدية.
- مديرية مراقبة الالتزامات و التعهدات.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل المادية.
- مديرية القضايا القانونية و المنازعات.
- مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية.
- مديرية الخزينة.
- مديرية الإعلام الآلي ونظم المعلومات.
- مديرية القرض العقاري و القروض الخاصة.

- مديرية الإنتاج البنكي.
- مديرية المراجعة العامة.
- مديرية التكوين.
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والكبيرة.

3. الفروع: ويشمل نشاط هذه الفروع بعض ولايات القطر وهو وسيط بين المديرية المركزية

والوكالة.

وهدف الفروع هو مراقبة وتنشيط مختلف الوكالات التابعة لها.

المطلب الثالث: أنواع القروض الممنوحة

القروض الكلاسيكية:

القروض الاستثمارية: تلجأ إليها المشروعات لتغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال الثابتة (الأراضي

المنشات التجهيزات) وتكون في الغالب طويلة الأجل

القروض التجارية: يطلبها التجار لتمويل عملية تصريف المنتجات للتجارة فيها كما تلجأ إليها

المشروعات لتمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري.

القروض الاستغلالية: هي قروض موجهة للمؤسسات أي استعمالها في دورتها الاستغلالية الإنتاجية

ويكون استعمالها في نشاط موسمي أما الضمانات فهي تقتصر على مجرد الثقة التي يضعها البنك في شخصية

المقترض.

أما الضمانات الحقيقية فهي عبارة عن موجودات ذات قيمة يملكها المدين توضع تحت تصرف البنك الدائن

القروض الحديثة: نذكر منها

القرض الاستهلاكي : وهو يمنح للأفراد من أجل تمويل خدماتهم الاستهلاكية و احتياجهم من السلع

المعمرة (سيارات ..ثلاجات...) ويأخذ شكل البيع بالتقسيط ظهر سنة 2002 ومبلغه الإجمالي 100000 د معدله 9%.

القرض العقاري: يمنح للأفراد من أجل شراء سكن جاهز أو بناء سكن أو ترميمه.

تطور آليات منح القروض و أثرها:

قبل الإصلاح الذي عرفه بنك التنمية المحلية كان منح القروض خاضعا لمبدأ الشخصية أي أساس المعاملات الائتمانية يتمحور في جانب الثقة المتبادلة بين طرفي المعاملة و التي تأتي من خلال إدراك البنك لطبيعة المتعامل من خلال سمعته ومركزه الائتماني وهي إحدى الأساليب المستخدمة لتجنب خطر عدم التسديد .

و حاليا فمنح القروض أصبح خاضعا لمعايير اقتصادية نذكر منها:

1. الشخصية والتي لا تأتي من خلال إدراك البنك لطبيعة المتعامل معه من خلال السمعة والمركز;
2. رأس المال إطلاع البنك على مختلف المؤشرات والبيانات المالية للمستفيد من القرض قصد معرفة مدى استقلاليته المالية;
3. القدرة يتأكد من قدرة المستفيد على الالتزام وذلك من خلال استخدام مؤشرات كمية ونوعية;
4. الضمانات وهي إحدى أساليب الحماية المستخدمة من قبل البنك في مواجهة خطر عدم التسديد.

-أ- الايجابيات :

- الزيادة في منح القروض و تنوعها برفع فائدة البنك و رقم أعماله ;
- تسهيل الحياة المعيشية للمواطن البسيط من خلال القرض الاستهلاكي ;
- الزيادة في القروض يعني الزيادة فالاستثمار و بالتالي الزيادة في الدخل الوطني و التخفيف من البطالة.

-ب- السلبيات :

- ثقافة المواطن الجزائري لا تسمح له باستغلال القرض في مشاريع استثمارية كبيرة و خوفه من المستقبل و عدم النجاح ;
- تقدم للبنك تقارير و معلومات خاطئة فيما يخص التحليل المالي ;
- التهرب في التسديد و خاصة إن لم تكن هناك مواصلات بين البنك و المؤسسة في حالة القروض الاستهلاكية ;
- الامتناع عن التوقيع على بعض الوثائق للاعتراف بالديون اتجاه المؤسسة .

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض.

إن دراسة ملف قرض تتحكم فيه مصالح البنك وفق إجراءات منتظمة مطبقة من قبل قناتها، تركز خصوصا على الهيكلة المالية والتوازن المالي للمؤسسة وفق تقنيات بنكية معتادة فالبنك يقوم بجمع كل العناصر التقييم و بمقارنة الميزانيات المتتالية وحساب النتائج كما تستعمل بعض النسب المالية والاقتصادية .

المطلب الأول: تحليل المر دودية المالية للاستثمار

مر دودية المشروع : وتتلخص في دراسة مختلف الآثار المرتقبة من تمويل المشروع خاصة من الناحية الاقتصادية و كل ما يترتب عن ذلك من آثار مالية .. الخ

الأثر المالي للمشروع: ويتمثل في تحديد نسبة المر دودية المالية سواء بالنسبة لصاحب المشروع أو المؤسسة البنكية التي يجب أن تتضمن استرجاع مستحقاتها وما يترتب عنها من حقوق مالية.

- أ - على مستوى الوكالة:

- يودع الملف عند كاتبة مديرية الوكالة;
- يحول الملف إلى مدير الوكالة;
- يحول مدير الوكالة الملف إلى مصلحة الاستغلال ثم إلى كاتبة مصلحة القرض, ومن ثم إلى خلية الدراسات حيث يدرس هناك;
- بعد الدراسة يرجع الملف إلى المدير من جديد ويرسله إلى المديرية الجهوية.

-ب- على مستوى المديرية الجهوية:

- يصل الملف الذي أرسل من قبل الوكالة إلى كاتبة المديرية الجهوية ويحول بعد ذلك إلى مدير فرع الاستغلال وهذا الأخير يقدمه إلى دائرة الاستغلال والعمل التجاري، ثم إلى مصلحة الدراسات والقروض وأخيرا المكلف بالدراسات حيث يقوم بدراسة الملف ثانية.
- بعد القيام بالدراسة يعيد المكلف بالدراسات الملف بنفس الطريقة إلى غاية مدير فرع الاستغلال من جديد؛
- إرسال الملف المدرس إلى مديرية المكلفة بالصناعات والخدمات على مستوى المديرية.

-ج- على مستوى المديرية العامة :

يدرس الملف من قبل مديرية الصناعات والخدمات للمرة الثالثة وتكون هذه الدراسة معمقة، دقيقة، ونهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات المنجزة من قبل الوكالة والمديرية الجهوية، ويقدم الملف إلى لجنة القروض التي تقرر منح القرض أو عدمه وهذه اللجنة مكونة من عدة مدراء بالمديريات المركزية برئاسة المدير العام ويكون كاتبها مدير القروض للصناعات والخدمات. ثم بطريقة عكسية يعاد إرجاع القرار النهائي لمنح القرض أو عدمه إلى المديرية الجهوية والوكالة.

المطلب الثاني: مراحل تسيير القرض

يمر تسيير القرض بالمراحل التالية:

1. معلومات عن طالب القرض:

من خلال المقابلة الشخصية للعميل وزيارة موقع نشاطه يتم التأكد بصورة جزئية عن صحة البيانات والمعلومات المقدمة، غير لن هذا غير كافي لتكوين فكرة معمقة عن العميل والعملية موضوع التمويل، ولذلك يلجأ البنك إلى جمع المزيد من المعلومات من مصادر مختلفة، وهذا ما يعرف بالاستعلامات البنكية وهي تلعب دورا هاما في صناعة القرار من طرف "قسم تسيير القروض المعرضة للخطر"

2. مكونات ملف القرض : بعد الموافقة على تقديم القرض تنص سياسة الإقراض على تكوين ملف

القرض والذي يتضمن طلب خطي يشرح نوع القرض المطلوب، والمبلغ والهدف منه مضاف إليه الوثائق التالية:

◀ وثائق إدارية:

- نسخة من السجل التجاري;
- عقد الإيجار أو عقد الملكية ;
- نسخة من القانون الأساسي في ما يخص الأشغال العمومية;
- الجريدة الرسمية لإعلان القانون;
- عقد تامين الشركة.

◀ الوثائق المحاسبية:

- الميزانية المحاسبية، الماضية، والحارية والتقديرية;
- جدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث;
- الوثائق الجبائية;
- الوثائق الشبه جبائية;
- مخطط التمويل (من اجل تحديد نوع التمويل، نوع القرض، وتحديد المبلغ).

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية في بنك التنمية المحلية -425-مستغاثم

ملفات طلب القروض:

أولاً: يتكون ملف القرض من العناصر التالية :

- طلب القرض موقع عليه من طرف المقرض شخصياً;
- القانون التأسيسي للمؤسسة;
- نسخة من السجل التجاري;
- عقد الملكية أو عقد الإيجار محل النشاط;
- الميزانيات محاسبية+ميزانية أخرى إذا قدم الطلب بعد تاريخ 30 جوان للسنوات الثلاثة;
- الميزانية الحالية للسنة الحالية;
- ميزانيات تقديرية لثلاث سنوات بالنسبة للمشروع الجديد;
- التبرئة الجبائية وشبه الجبائية من الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار;
- مخطط التمويل والدراسة التقنية للمشروع;

- جداول حسابات النتائج الثلاثة;
- في حالة القروض الموجهة للمهن الحرة تضاف :
- نسخة من ميزانية لأخر السنة مخطومة ;
- حساب الاستغلال التقديري لأخر سنة;
- نسخة مصادق عليها من شهادة الدراسات العليا مثلا في حالة الصيادلة و الأطباء;
- نسخة السماح بالممارسة من الولاية .

ثانيا: تقديم ملف القرض

نخص هذا المطلب لدراسة ملف قرض استثماري مقدم من طرف شركة حديثة النشأة , و المتمثلة في ملبنة لإنتاج الحليب ومشتقاته، تعود ملكيتها للزبون "س" وابنته، حيث تقدم الينك لغرض الحصول على تجهيزات لاستكمال الملبنة وقدرت قيمة هذا المشروع ب — 207317000 دج أنجز ما قيمته 170610000 دج بهدف الحصول على قرض و قدم الضمانات التالية:

- الرهن الحيازي لمحل اقامة الشركة،
- الرهن العقاري لقطعة الأرض،
- تأمين العتاد،
- كفالة طالب القرض (س) وابنته:
- مدة القرض 7 سنوات مع التسديد على دفعات نصف سنوية بمعدل فائدة 5.25% متضمن مع الإعفاء في السنة الأولى.
- نسبة التمويل الذاتي 80% (المفروض تغطية على الأقل 30% من قيمة المشروع).
- قيمة القرض: 3670700 دج ما يمثل نسبة 20% من قيمة المشروع.

ويكون ملف طلب القرض مما يلي

1. الملف الإداري:

- طلب خطي يتضمن طبيعة القرض;
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية, شهادة الميلاد و شهادة الإقامة.

2. الملف القانوني:

- نسخة من السجل التجاري و أخرى من القانون التأسيسي;
- شهادة من التأمينات;
- وثيقة تثبت ملكية الأرض(عقد الملكية);
- كفالة السيد (س) و ابنته;
- رخصة من مصلحة حماية البيئة.
- وثائق و فواتير شراء التجهيزات (التي اشتراها المقترض قبل طلب القرض).

3. الملف التقني:

- الدراسة التقنية للمشروع وثلاث ميزانيات تقديرية تعكس المشروع;

كما عزز الزبون طلبه بـ:

- وثائق تثبت ملكيته للأبقار;
- وثائق من مديرية الفلاحة تثبت أنه مارس تربية الأبقار وله خبرة في المجال;
- وعود الموردین بتزويده بالحليب.

ثالثا: -التحليل المالي وتقييم مشروع موضوع القرض(الملحق رقم9)

1. الهيكلة المالية: نلاحظ تراجع طفيف للأموال الدائمة

أ. بنسبة 0.35% في سنة 2015 :

$$. \% 0,35 = 100 * (262437 / (262437 - 261497))$$

ب. و نسبة 2.38% في سنة 2016

$$. \% 2,38 = 100 * (261497 / (261497 - 255272))$$

ويرجع هذا لانخفاض قيمة قروض متوسطة الأجل, كما يلاحظ أن الأموال الدائمة تغطي الأموال

الثابتة وهذا ما يحقق رأس مال عامل موجب و متزايد خلال 3 سنوات.

2. التحليل المالي:

رأس المال العام: FR

• رأس المال العامل = أموال دائمة-أموال ثابتة.

• مجموع الميزانية = أصول متداولة+أموال ثابتة

نسبة رأس المال الدائم = $100 * FR /$ مجموع الميزانية

الجدول رقم (1): حساب نسبة رأس المال العامل:

الوحدة 1000 دج

البيان/السنوات	2014	2015	2016
أموال دائمة	262437	261497	255272
أموال ثابتة	194018	179851	165685
رأس المال العامل	68419	81646	89587
أصول متداولة	79	93	161
مجموع الميزانية	194097	179944	165846
نسبة رأس المال العامل	% 35,24	% 45,37	% 50

المصدر: من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية -425-مستغانم.

تحليل النتائج:

من خلال النتائج المتحصل عليها نلاحظ أن رأس المال العامل موجب دائما و متزايد وفي كل 3 سنوات وهذا يعني أن المنشأة ممولة من الأموال الدائمة، حيث ارتفعت نسبة رأس المال الدائم خلال 3 سنوات * بنسبة 19% في 2015.

$$((68419 - 81646) / 81646) * 100 = 19\%$$

* ونسبة 9.72% في 2016

$$((81646 - 89587) / 81646) * 100 = 9,72\%$$

وترجع هذه الزيادة لانخفاض الأصول الثابتة

احتياج رأس المال العامل BFR

- احتياج رأس المال العامل = احتياج التمويل - موارد التمويل
- احتياج رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + قيم محققة) - (ديون قصيرة الأجل + ديون مالية)
- النسبة احتياج رأس المال العامل = (احتياج رأس المال العامل * 100) / مجموع الميزانية.

الجدول رقم (2): احتياج رأس المال العامل

الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2014	2015	2016
قيم الاستغلال	0	0	0
قيم محققة	0	0	0
د. قصيرة الأجل	(1093)	(1093)	(1093)
د. مالية	6118	6118	6118
سالب BFR	4785	4785	4785
نسبة بالنقصان BFR	%2.51	2.51%	%2.51

المصدر: من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية -425-مستغانم.

تحليل النتائج:

نلاحظ من خلال الجدول أن احتياج رأس المال العامل سالب في كل السنوات, مما يدل على أن موارد

المؤسسة أكبر من استعمالاتها, وأن لها القدرة على تحويل احتياجات الدورة بواسطة ديون قصيرة

الأجل... أي أن المؤسسة لا تحتاج إلى موارد أخرى.

*الخزينة:

الخزينة=رأس المال العامل-احتياج رأس المال الدائم

الجدول رقم (3): الخزينة

/ الوحدة: 1000 دج

2016	2015	2014	البيان/السنوات
89587	81646	68419	FR
(4875-)	(4875-)	(4875-)	BFR
94462	86521	73294	TR

المصدر: من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية -425- مستغانم.

تحليل النتائج:

الخبزينة موجبة خلال 3 سنوات وهذا يعود إلى زيادة رأس المال العامل، وهذه الزيادة ليست في

صالح المؤسسة وبالتالي فعلى العميل أن يستثمر أمواله.

3. المؤشرات الهيكلية المالية:

أ. المؤشر (1) = (رأس المال العامل/رقم الأعمال)*360

ب. المؤشر (2) = (احتياج رأس المال العامل/رقم الأعمال)*360

الجدول رقم (4): مؤشرات الهيكلية المالية

الوحدة: 1000 دج

2016	2015	2014	البيان /السنوات
89587	81646	68419	FR
4875	4875	4875	BFR
474284	474074	473670	CA
68	62	52	المؤشر(1)بالأيام
4	4	4	المؤشر(2)بالأيام

المصدر: من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية -425-مستغانم.

تحليل النتائج:

نتيجة المؤشر (1) و (2) ايجابية على الملئنة، حيث تستطيع اكتساب أموالها من الزبائن في مدة

زمنية تسمح بتسديد ما عليها لمورديها.

4. مؤشرات التوازن المالي:

أ. نسبة التمويل الدائم=(الأموال الدائمة/ الأموال الثابتة)<1.

ب. نسبة التمويل الذاتي=(الأموال الخاصة/الأموال الثابتة)<1.

الجدول رقم(5):نسبة التمويل الدائم و التمويل الذاتي

/ الوحدة: 1000 دج

البيان/السنوات	2014	2015	2016
الأموال الدائمة	262437	2614971	255272
الأموال الخاصة	225730	230908	230801
الأموال الثابتة	194018	179851	165685
نسبة التمويل الدائم	1,35	1,45	1,54
نسبة التمويل الذاتي	1,16	1,28	1,39

المصدر: من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية -425-مستغنام.

تحليل النتائج:

نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد تجعل المؤسسة تعمل في أمان.. وهذا يعني أن المبلنة تتمتع

بهيكله مالية جيدة.

نسبة التمويل الذاتي هي الأخرى ايجابية (أكبر من الواحد) مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي الأصول الثابتة

و أن المؤسسة لم تعتمد في تمويلها للاستثمارات على الديون مما يؤكد أن سياستها الاستثمارية جيدة.

5. معدل الاستقلالية المالية (الملائمة):

معدل الاستقلالية المالية=(الأموال الخاصة/مجموع الديون)<1

الجدول رقم (6): معدل الاستقلالية المالية

/ الوحدة: 1000 دج

البيان / السنوات	2014	2015	2016
الأموال الخاصة	170610	170610	170610
مجموع الديون	36707	30589	24471
معدل الاستقلالية المالية	4,64	5,56	6,97

المصدر: من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية -425- مستغنام.

تحليل النتائج:

من خلال النتائج المتحصل عليها نلاحظ أن المؤسسة مستقلة ماليا، مما يشجع البنك على تقديم قروض لها

دون خوف لتمتعها بقدرة كافية على التسديد و الاقتراض

6. نسبة السيولة الصافية المختصرة:

نسبة السيولة الصافية المختصرة = (قيم جاهزة + نتيجة الدورة ص) / مجموع الديون < 1

الجدول رقم (7):نسب السيولة الصافية

/ الوحدة 1000 دج

البيان /السنوات	2014	2015	2016
قيم جاهزة	79	63	161
نتيجة الدورة الصافية	55120	60298	60191
مجموع الديون	36707	30589	24471
نسبة السيولة الصافية	1.50	1.73	2.00

المصدر: من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية -425-مستغنام.

تحليل النتائج:

بما أن السنوات الثلاث أكبر من الواحد فهذا يعني أن القيم الجاهزة و الأرباح الصافية تغطي الديون في الأجل القصير.

7. مؤشرات المر دودية:

المر دودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة.

مر دودية رقم الأعمال = النتيجة الصافية / رقم الأعمال.

الجدول رقم (8): مؤشرات المردودية

/ الوحدة 1000 دج

2016	2015	2014	البيان/ السنوات
60191	60298	55120	النتيجة الصافية
170610	170610	170610	الأموال الخاصة
474284	474074	473670	رقم الأعمال
0.36	0.36	0,33	المردودية المالية
0.13	0.13	0.12	مردودية رقم الأعمال

المصدر : من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية - 425 - مستغانم.

تحليل النتائج:

تظهر المردودية للسنوات الثلاث ايجابية، رغم انخفاض طفيف في النتيجة الصافية لسنة 2016

ونفس الشيء بالنسبة لمردودية رقم الأعمال.

8. التدفق النقدي:

أ. التدفق النقدي = النتيجة الصافية + مخصصات الامتلاك.

ب. التمويل الذاتي = التدفق النقدي - النتيجة الموزعة.

الجدول رقم (9): التدفق النقدي /

الوحدة: 1000 دج

2016	2015	2014	البيان /السنوات
60191	60298	55120	نتيجة الدورة
14167	14167	19417	مخصصات الاهتلاك
74358	74465	74537	التدفق النقدي

المصدر: من إعداد الطالبة بالرجوع إلى الملحق رقم (9) للبنك التنمية المحلية -425-مستغانم.

تحليل النتائج:

نلاحظ انخفاض متتالي خلال 3 سنوات وهذا راجع لعدم توزيع نتيجة الدورة ,وذلك وفقا لسياسة

المؤسسة من أجل تطوير نشاطها وتوفير الموارد الخاصة.

9. تقييم الحالة المالية للمشروع:

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع,و المؤشرات المالية التي تم حسابها يمكن اعتبار

السياسة المالية المنتهجة من قبل صاحب المشروع(تقديريا) مقبولة.

وبالنسبة للتدفق النقدي فهو ايجابي يعني التقدم في عملية التشغيل,مما يؤكد قدرة المشروع على

التمويل الذاتي وبذلك ترتفع إمكانية تجاوز الحالات الطارئة.

كما أن قدرة العميل على السداد جيدة حيث تغطي الأموال الخاصة للديون المترتبة على المؤسسة

أما نسبة التمويل الدائم فتشير إلى أن المشروع في أمان يمكنه من تجنب المخاطر, ونتائج الدورات الثلاث

المقدرة تسمح بتغطية التكاليف وتحقيق الأرباح تمكنها من تسديد ما يمثل 6118000 دج سنويا مع زيادة

في رأس مال الملبنة، وبعد دراسة السوق توضح أن الطلب على المنتج في تزايد والعرض محدود والمنافسة قليلة، وإضافة إلى الضمانات المقدمة والتي سبق الإطلاع عليها، فقد خرج بنك التنمية المحلية بقرار نهائي وقد تمت الموافقة على طلب القرض.

وبعد منح القرض تتولى مصلحة القروض متابعة ومراقبة استعمال القرض، حيث تتابع الحساب الجاري للزبون لكشف أي تجاوزات، كما تسهر على مراقبة الوضعية المالية و الاقتصادية للمنشأة وطريقة التسيير.

تقييم عمليات منح قروض الاستثمار:

بما أن الدراسة التطبيقية اقتصرت على قروض الاستثمار، فقد ارتأينا تخصيص جانب الدراسة في عرض حجم قروض الاستثمار بالمقارنة مع القروض الأخرى، علما أن هذا التفاوت في منح القروض يكون مخطط له من قبل السلطات العليا تماشيا مع أهداف السياسة النقدية و المالية و الاقتصادية، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم(10): إجمالي القروض الممنوحة من قبل بنك التنمية المحلية 425

2013	2012	2011	البيان/السنوات
872000000,00	532000000,00	255000000,00	قروض الاستثمار
46000000,00	38000000,00	61000000,00	قروض الاستغلال
530000000,00	330000000,00	255000000,00	قروض أخرى
1448000000,00	900000000,00	571000000,00	اجمالي القروض

المصدر: مصلحة القروض ببنك التنمية المحلية -425-مستغانم.

تحليل النتائج:

من خلال معطيات الجدول رقم (10) تبين أن قروض الاستثمار تمثل أكبر حصة من إجمالي القروض

الممنوحة من قبل البنك خلال 3 سنوات.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية في بنك التنمية المحلية لاحظنا بأن الخطر ملازم دائما لعملية منح القروض فالبنك دائما يسعى لتقليل من المخاطر، وهذا من خلال الدراسة المالية لمختلف النسب والمؤشرات وهذه الدراسات من شأنها التنبؤ بالوضع المالية للمشروع موضوع القرض.

الخاتمة العامة

يعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها، سواء عن طريق المدخرات الذاتية أو عن طريق السوق المالية. وإن حصلت على منح الائتمان فيكون قرضا قصير الأجل بفترة سماح لا تتجاوز السنة، و للاستفادة من الائتمان البنكي لابد من توفر الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات التمويلية، وحتى الضمانات صعبة التقديم فالبنوك التقليدية خاصة في الدول النامية لا تتوفر لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم، خاصة إن كانوا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من بين خصوصياتها ضعف رأس المال. وبالتالي مطالبة تلك البنوك بتوفير رؤوس أموال كبيرة. كذلك عدم امتلاكها لضمانات كافية في حين تستوجب البنوك تقديم ضمانات أكثر من قيمة القرض، وكذا احتياجاتها لقروض طويلة الأجل لتمويل تأسيسها مع فترة سماح كافية للانطلاق.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى:

تعتبر البنوك التجارية مصدرا أساسيا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر الخلية الأساسية في التنمية الوطنية والإقليمية والدولية ولاسيما وأن عنصر التمويل وإن كان يحتاج إلى هيكلة وتنظيم في مستوى التطلعات المهنية تكون ضرورية لاندماج في الاقتصاد الدولي.

الفرضية الثانية:

يرتبط نجاح التمويل بمدى مساهمة هذه المؤسسات في عجلة التنمية، إن كان التمويل أداة ضرورية لمرافقة المؤسسات باختلاف أحجامها، فإن هذه الأخيرة يجب أن تتفاعل مع التحولات الدولية وتوظيف

أحسن و أحدث الأدوات لاسيما تكنولوجي الاعلام و الاتصال و تطوير آليات التمويل لكي تتماشى مع متطلبات التنمية الشاملة.

الفرضية الثالثة:

يعاني النظام المصرفي الجزائري من سلبيات هيكلية تحول دون قيامه بمهام التمويل وفق معايير اقتصادية والمالية الدولية, فهو يعتبر النظام المصرفي الأضعف في المناخ الاقتصادي والمالي في الجزائر نظرا لوجود مجموعة من السلبيات التي ترتبط بالهيكل الأساسي للبنك ، ورغم الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية في تحسين فعاليته من خلال إدراج مجموعة من القوانين والأحكام التنظيمية وكذا الحوافز المرتبطة بالتنظيم والتسيير، إلا أنه يجب الاستمرار في تطوير جميع مدخلات النظام البنكي من خلال تكوين وتطوير الموارد البشرية لكي تتماشى مع أهداف التنمية الوطنية.

إن البنوك بحاجة إلى تطوير صيغ التمويل المتاحة لديها و ابتكار صيغ جديدة تتلاءم و النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا التطور يكون من خلال الإجراءات و التدابير المناسبة:

- التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، القطاع العقاري. مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإلمام واسع بفنياته ومتطلباته;
- التخصص في العمليات حسب الآجال أيضا بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد الكبير على الاستثمار قصير الأجل;

• التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات (الموارد) مع المخرجات (الاستخدامات)، وما يتطلبه ذلك من أن يعد البنك مشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل..

• تناسب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ;

• إنشاء سلة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث لا يسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها;

• يجب على البنوك أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعاً وظروفهم الاجتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم ، لنشاط أهل المنطقة ومحاولة التوفيق تبعاً لذلك بين المدخلات والمخرجات أو الموارد والاستخدامات.

ولتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتعزيز قدراتها

التنافسية فان الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأمد مع تحسين بيئة الاستثمار والعمل على الإصلاح

المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلال السوق وتسهيل الإجراءات وتوفير الحوافز لتحسين أداءها .

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.
2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الخامسة، 2005.
3. إسماعيل شعبان ، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم ، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003.
4. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء الأردن، 1996.
5. حنفي عبد الغفار، فريد الصغير، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002.
6. مصطفى رشيد شيحة، اقتصاديات النقود و المصارف و المال، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1994.

الكتب باللغة الأجنبية:

7-AMMOUR BENHALIMA, le Système Bancaire Algérien Textes et Réalité , édition Dahleb, 2001.

8-Ben Malek Riad, la réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université sciences sociales, Toulouse, 1998- 1999

9-YADEL .F , le marche monétaire en Algérie, thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992

الرسائل و المذكرات:

10 - ساهل س.محمد، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية ، رسالة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية،

غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2006.

11 -عواطف محسن ، إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، رسالة ماجستير

,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2008.

12-بلعروز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه،

تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

13-بلوناس عبدالله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط

على الحالة الجزائرية، ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية(الشلف: جامعة

حسيبة بن بوعلي. يومي 17 و18 أفريل 2006.

التقارير:

14- تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي الجزائر، 30 أكتوبر 2000،

المراجع القانونية:

15- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986.

16 -القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية

الاقتصادية.

17-القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك

والقرض.

18-المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 المادة 17- 37. الصادرة

بالجريدة الرسمية : العدد 64

19- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190 ، المؤرخ في 11 جويلية 2000 ، الصادر في 16 جويلية 2000 ص 06-14 المادة 02-03.

20- مشروع قانون تمهيدي توجيهي حول ترقية المؤسسات، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية جوان 2001.